درس1

دروس في مقياس: قانون المنافسة/ سداسي الاول من السنة الجامعية 2022/2021
موجهة لطلبة سنة الثالثة -تخصص تجارة دولية/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

المحاور:

المحور الاول: مفهوم قانون المنافسة

أولا- تعريف قانون المنافسة وعلاقته بالتجارة الدولية
ثانيا- تطور قواعد المنافسة في ظل الأنظمة الاقتصادية
ثالثا- مصادر قانون المنافسة ومجال تطبيقه.

المحور الثاني: الممارسات المخلة بالمنافسة، التركيز الاقتصادي ومجلس المنافسة

أولا- الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة
ثانيا- مفهوم التركيز الاقتصادي
ثالثا- مجلس المنافسة كهيئة رقابية للسوق.

بعض المصادر والمراجع المعتمدة:

- القانون رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة(جريدة رسمية، عدد9) الملغى بالقانون الصادر سنة 2003 والمعدل سنتي 2008 و2010.
- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- تيورسي محمد, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة-, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية العلوم القانونية والإدارية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2010-2011.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
-يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- جميلة الجوزي، أسس الاقتصاد الدولي: النظريات والممارسات، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

مقدمة:

إذا كان قانون التجارة الدولية يتضمن قواعد تسري على العلاقات التجارية والعقود التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر (حيث تشمل قواعد البيع الدولي للمنقولات، الاعتمادات المصرفية، النقل والتأمين وحقوق الملكية الفكرية والتحكيم التجاري وعقود الاستثمارات ونقل التكنولوجيا والشركات الدولية)، فإن الاتفاقيات المبرمة في ظله اشتملت على مبادئ ذات صلة باقتصاد السوق أهمها مبدأ حرية التجارة ومنه مبدأ المنافسة الحرة (المذهب الفردي في الفكر الاقتصادي).

يعد مبدأ- حرية التجارة من دعائم النظام الرأسمالي الحر الذي يتفرع عنه حرية المنافسة والاحتكار المشروع، كما أن الحاجة لتنظيمه ازدادت بعد انتشار ظاهرتي العولمة وتحرير الاسواق. ومنه تم نقل هذه المفاهيم المعترف بها دوليا لقانون المنافسة الجزائري، الذي يضم

درس1

فئتين من القواعد أولاها قواعد حمائية للسوق، من خلال ضبطها بمراقبة الاتفاقات من التعسف والهيمنة والتركيز الاقتصادي ومنع الاحتكار، وقواعد حمائية للتنافس الاقتصادي القائم بين المؤسسات وضرورة المساواة والمنافسة النزيهة، من خلال مراقبة ممارساتها وفرض الجزاءات المترتبة عن كل مخالفة.

المحور الاول: مفهوم قانون المنافسة

أولا- تعريف قانون المنافسة وعلاقته بالتجارة الدولية

1- تعريف قانون المنافسة (مع الإشارة للمصطلحات ذات الصلة):

أ/قانون المنافسة، هو مجموعة القواعد التي تطبق على الاشخاص الناشطة في السوق وطرق بحثها عن الزبائن، مع احترام مبدأ حرية الاستثمار والتجارة. ونشير هنا الى المقصود بالمصطلحات التالية(السوق، المنافسة والتنافسية، الاحتكار، المنافسة غير المشروعة،) فيمايلي:

ب- السوق، يقصد به هنا معنيين، بالمفهوم الواسع سوق التقاء العرض والطلب او بالمفهوم الضيق مايتعلق بمحل المنتج(سلعة اوخدمة) يعد سوق، مثل سوق البورصة، سوق الطاقة، التامينات، المصارف، السيارات...وغيرها.

ج-المنافسة، التنافسية والاحتكار، يتحدد مفهوم المنافسة كمصطلح في مجال النشاط الاقتصادي (تفاوت وتفوق المؤسسات في مقدار انتاج السلع وتوزيعها وجودة وتخفيض سعرها) أكثر منه في المجال القانوني، غير أن القانون يتدخل لرسم حدود هذا التنافس الذي يقابل المنافسة، حيث تعبر التنافسية عن الآداء والتميز للمؤسسة وسياستها التجارية المتبعة في السوق. بينما الاحتكار قانونا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والتحكم في السعر أو الخدمة مما يعرقل حريتي التجارة والمنافسة.

د- المنافسة غير المشروعة، هي استخدام اعمال واساليب غير مشروعة تهدف للتأثير على الزبائن واجتذابهم، مما يجيز القانون للتاجر المضرور من هذه المنافسة الرجوع بالتعويض على الفاعل او شريكه من خلال" دعوى المنافسة غير المشروعة" مثل ممارسة نشاط محضور من قبل مصنع لانتاج وبيع السلع الالكترونية وآخر له نفس النشاط. ويشترط في هذه الدعوى(وجود منافسة تتصف بعدم المشروعية ويعبر عنه بركن الخطأ، نشوء ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة ويعبر عنه بركن الضرر، توافر العلاقة بين الخطأ والضرر ويسمى ركن العلاقة السببية).

2- علاقة المنافسة بالتجارة الدولية:

بدأ الاهتمام الدولي بشأن سياسة المنافسة منذ ميثاق هافانا المؤسس لاتفاقية الجات في عام1947 (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تطورت فيما بعد إلى منظمة التجارة العالمية عام 1994) حيث تضمن الفصل الخامس من هذا الميثاق أحكاما تفصيلية لمنع ما أطلق عليه تسمية **" الممارسات التجارية التقييدية"**، سواء التي تقوم بها المؤسسات الخاصة أم العامة وتؤثر في التجارة الدولية بالحد من المنافسة أو بتقييد فرص الوصول إلى الأسواق أو بتعزيز التحكم الاحتكاري. وقد أسست غرفة التجارة

درس1

الدولية (تم الموافقة على نظامها عام 1947) لحماية اقتصاد السوق والمنافسة الحرة (تم إنشاء لجنة أطلق عليها لجنة jury للتدخل للنظر في تجاوزات المنافسة غير المشروعة بين الدول الاعضاء)، وفي عام 1960 وافقت الدول الأعضاء في الجات على ميثاق لإجراء مشاورات تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، حيث أوصى الميثاق بإمكانية قيام الدول الأعضاء بالجات بإجراء مشاورات بناء على طلب أي دولة عضو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. وفي عام 1970 اهتمت الأمم المتحدة بموضوع المنافسة ولاسيما ممارسات الشركات دولية النشاط، وفي عام 1980 تم التوصل إلى العديد من التوصيات والمواثيق متعددة الأطراف ذات الصلة بحماية المنافسة (مثل توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الممارسات التجارية التقييدية ومواجهة الكارتلات التي تؤثر في التجارة الدولية سنوات 1978، 1986، 1987)، وبعده اتسمت سياسة حماية المنافسة بالفاعلية مع ميلاد منظمة التجارة العالمية عام 1994(في المواد القانونية للمنظمة سواء الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع أو الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات). وفي عام 2000 تم وضع قانون نموذجي لحماية المنافسة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (يعرف باسم منظمة الاونكتاد)، وباقي الجهود الدولية في هذا الشأن على المستوى العربي(اتفقت الدول العربية عام 2002 على مجموعة القواعد الموحدة الاسترشادية لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات) أو على المستوى الافريقي(مجموعة الكوميسا بداية من 1965 وهو تكتل اقتصادي شبه إقليمي في القارة الافريقية وضع قواعد مشتركة للمنافسة، يضم أكثر من 20 دولة يسعى للوصول إلى اتحاد جمركي من أهدافه تشجيع المنافسة ومحاربة الاحتكار).

ومن الأسباب الوجيهة التي أدت للتعاون الدولي في مجال المنافسة، الانفتاح في الأسواق الذي يزيد حافز الشركات للجوء إلى القيام بممارسات تجارية تقييدية للاحتفاظ بمراكزها في الأسواق الدولية وبالتالي صعوبة مساءلتها وتطبيق القوانين الوطنية عليها.

أ/ المنافسة ونظريات التجارة الدولية، تتأثر نظريات التجارة الدولية بأنواع المنافسة، هذه النظريات سواء كانت النظريات الكلاسيكية (تدعو لحرية التجارة الخارجية) أو النظريات النيوكلاسيكية أو النظريات الحديثة، المنافسة سواء كانت منافسة كاملة او منافسة احتكارية، المنافسة كاملة اين يوجد عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق وكذلك وجود سلعة متجانسة وعدم وجود العوائق أمام الدخول والخروج من السوق(يقوم الهيكل الرئيسي لنظريات التجارة الكلاسيكية التي تدعو لحرية التجارة الخارجية ومن روادها آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون ستوارت ميل على فرض هذا النمط مما أدى لعجز هذه النظريات عن تفسير أنماط التجارة التي تفرزها هياكل سوق غير تنافسية، هذه الأخيرة هي الشكل السائد في الواقع)، والمنافسة الاحتكارية التي تعد اصل المشروعات التجارية وفي هذه المنافسة يوجد عدد كبير من البائعين الذين يتعاملون بسلعة غير متماثلة على الاقل من وجهة نظر المستهلكين، وهي تقع بين مفهومي المنافسة الكاملة والاحتكار. ومن أبرز الكيانات الاقتصادية ذات الصبغة الاحتكارية والعاملة في مجال التجارة الدولية الشركات المتعددة الجنسيات.

ب/ المنافسة وسياسة الإغراق: يعود استخدام مصطلح " الإغراق " في التجارة الدولية إلى السنوات الأولى من القرن 20، إذ وضعت الهيئة الجمركية بالولايات المتحدة الامريكية تعريفا

درس1

له، يعد الأكثر شيوعا في العالم الآن، منه اعتمد القانون الجزائري هذا التعريف، حيث عرفه قانون الجمارك الجزائري" يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجل في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ"، وبالتالي يعمل قانون المنافسة على حماية الإنتاج الوطني بتنظيم هذه التصرفات(من خلال مواجهة هذه الأنشطة وتقييدها للمنافسة، وعوائق الدخول أمام سلعة منتجين جدد وعوائق الخروج من السوق).

ملاحظة: بالإضافة لاتفاقية مكافحة الإغراق، توجد اتفاقية مكافحة الدعم، وهو ممارسة غير مشروعة ويقصد بها دعم الدولة للسلعة المصدرة لبيعها بأسعار منخفضة أو أقل من العادية مما يحدث في كلا االمعاملتين(الإغراق والدعم) إلحاق الضرر المادي بالمنتجين المحليين الذين ينتجون سلعة مشابهة لها. ولذلك تسعى منظمة التجارة الدولية بإيعاز من صندوق النقد الدولي لرفع الدعم.